

النزاهة تُوضِّح الأحكام الصادرة في قضية "البطاقة الذكية" بمصرف الرافدين



أعلنت هيئة النزاهة الإتحادية، اليوم الأحد، عن تفاصيل الأحكام الصادرة بحق عدد من المُدانين في قضية (البطاقة الذكية) المتعلقة بمصرف الرافدين.

وذكرت دائرة التحقيقات، في بيان أن: "محكمة الجنايات المركزية أصدرت حكماً بالحبس الشديد لمُدَّعة ثلاث سنواتٍ بحق كلٍّ من المُدير العامِّ السابق لمصرف الرافدين والمُدبر المُفوض للشركة العالمية للبطاقة الذكية، ومسؤول شعبة البطاقات في مصرف الرافدين؛ استناداً إلى أحكام المادة (316) من قانون العقوبات العراقي، فيما تضمن القرار الإفراج عن مدير القسم المالي في المصرف".

وتابعت الدائرة، أن "تفاصيل القضية، التي حققت فيها الهيئة بالتعاون مع لجنة الأمر الديواني (29) وأحالتها إلى القضاء، تتعلق بالاستحواذ على الأرباح الخاصة بمصرف الرافدين الناشئة عن المُساهمة في الشركة العالمية للبطاقة الذكية والبالغة قيمتها (13,173,696,096) مليار

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الهيئة سبق أن أرسلت نسخاً عن تقريرها الخاص بتوطين رواتب مٌوظفي الدولة والتعاقد مع شركات الدفع الإلكترونيِّ "البطاقة الذكيَّة"، إلى كلِّ من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولجنتي النزاهة والماليَّة النيابيَّتين ومكتبي وزير الماليَّة ومحافظ البنك المركزي، إذ شكَّمت فيه جملةً من التجاوزات والمخالفات للقوانين النافذة وتعليمات البنك المركزيِّ العراقيِّ.